قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٣٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة النص الآتى :

" يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو ألف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة الرابعة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة تطبيقا للمواد ٢ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ٣١ " .

مادة ٢ — يستبدل بالمادة ٣٩ من القانون المذكور النص الآتى :

" يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسين جنيها أو خمسمائة ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تخلف عمدا عن تنفيذ أمر التكليف أو الاستيلاء أو الندب أو الاستدعاء أو ساعد على ذلك أو أدلى ببيانات كاذبة أو ناقصة فى هذا الصدد " .

مادة ٣ — تضاف إلى مواد القانون المذكور مادة جديدة برقم ٤١ مكررا بالنص الآتى :

" يكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها فى المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ أسبوعا " .

مادة ٤ — تضاف إلى مواد القانون المذكور مادة جديدة برقم ٤١ مكررا (١) بالنص الآتى :

" كل من يخالف أحكام هذا القانون أثناء قيام حالة التعبئة العامة يعاقب بالسجن إذا وقعت الجريمة فى الإقليم المصرى، أو الاعتقال المؤقت إذا وقعت الجريمة فى الإقليم السورى، وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون " .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦١

فى شأن الإعفاءات الجمركية الخاصة بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجنبيين العاملين فى الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعفى من الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ومن إجراءات الكشف وذلك بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة وفقا لبيانات وزارة الخارجية .

(أولا) ما يرد للاستعمال الشخصى إلى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملين (غير الفخريين) المقيدين فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية وكذلك إلى أزواجهم وأولادهم القصر .

(ثانيا) ماتستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمى عدا المواد الغذائية والمشروبات والأدخنة .

(ثالثا) ما يرد للاستعمال الشخصى — مع التقيد بإجراءات الكشف — من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية، وكذلك سيارة واحدة مستعملة للموظفين الأجانب العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر فى البند (أولا) بشرط أن يتم الاستيراد خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الإعفاء ويجوز بموافقة وزارة الخارجية مد هذا الأجل .

وتمنح الإعفاءات المشار إليها فى البنود السابقة بعد اعتماد صـ الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحال .

ويحدد عدد السيارات التى يتناولها الإعفاء طبقا للبندين (أولا وثانيا) بسيارة واحدة للاستعمال الشخصى وخمس سيارات للاستعمال الرسمى للسفارات أو المفوضيات وسيارتين للاستعمال الرسمى للقنصليات، ويجوز زيادة هذا العدد بموافقة وزارة الخارجية .

مادة ٢ — لا يجوز التصرف فيما تم إعفاؤه طبقا للمادة السابقة إلى شخص لا يتمتع بالإعفاء قبل إخطار مصلحة الجمارك وسداد الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت التصرف طبقا للتعريفة الجمركية السارية يوم الدفع .

على أنه بالنسبة إلى السيارات إذا ثبت وقوع حادث ترتب عليه تلف خمسين فى المائة أو أكثر من قيمتها المقبولة بالجمارك عند الورود فيعند سداد الرسوم عليها تخفيض الرسم النوعى بما يتناسب مع التخفيض الحاصل فى القيمة .

مادة ٣ — لا تستحق الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا تصرف المستفيد من الإعفاء فيما تم إعفاؤه طبقا للبندين (أولا وثانيا) من المادة الأولى بعد أربع سنوات من تاريخ السحب من الجمارك مالم يكن نظام المعاملة بالمثل يقضى بغير ذلك .

مادة ٤ — يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر